

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان Emergency Measures in Confronting the Core of Human Rights

سعدي أحمد هناء*

أستاذة محاضرة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

h.sadiamed@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/19

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/25

الملخص:

قد تعترض حياة الأمم أزمات استثنائية وخطيرة، أسوأها حالات النزاعات المسلحة وأهونها حالات الأزمات الاقتصادية، والتي يمكن أن تهدد سيادة تلك الدول بل و تهدد حتى وجودها، تجعلها لا تستطيع الإبقاء على احترام حقوق الانسان أثناء تلك الظروف الصعبة، مما يضطرها لإعلان حالة الطوارئ حتى تستفيد من رخصة التحلل من التزاماتها في ذلك المجال، وكذلك حتى تتقاضي اتهامها بالخروج عن المشروعية عندما تتخذ تدابير قمعية ضد مواطنيها، بشرط أن تلتزم بالقانون الدولي خاصة ما تعلق منه بحرمة النواة الصلبة لحقوق الانسان، إلا أن انتهاكات الدول في الواقع لا تعترف بقدسية تلك الحقوق.

الكلمات المفتاحية: تدابير الطوارئ، النواة الصلبة، المشروعية الاستثنائية

Abstract

.Given the exceptional crises nations face—from armed conflicts to economic downturns—threatening sovereignty and existence, many struggle to uphold human rights. This compels them to declare a state of emergency, benefiting from exemptions and avoiding illegitimacy accusations when taking repressive measures. However, they must adhere to international emergency law, especially regarding core human rights. Yet, in practice, state violations often disregard these rights' sanctity.

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

المقدمة:

تشكل النزاعات المسلحة والانقلابات العسكرية، وكذلك الكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها من الأزمات، أوضاعا استثنائية قد تبلغ خطورتها على بعض الدول إلى حد تهديد أمنها وسيادتها وحتى بقاءها، مما يضطرها أحيانا إلى اتخاذ اجراءات سريعة لمواجهة تلك الظروف ولو كلفها الأمر الخروج عن قواعد المشروعية العادية.

وقد تتحلل الدول -ولو مؤقتا- من التزاماتها الناشئة عن بعض تعهداتها الدولية، عملا بما أجازته اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 في مادتيها 61 و62 المتعلقةتين على التوالي بحالة استحالة تنفيذ الاتفاقية والتغيير الجوهري في الظروف، غير أن الدول قد تستغلأيضا فرصة "الظروف الاستثنائية" من أجل التنصل من التزاماتها باتفاقيات حقوق الانسان، تماشيا مع ما تحتويه تلك الاتفاقيات-عموما- من رخص للخروج عنها حين يواجه أطرافها المتعاقدة أوضاعا تهدد أمنها واستقرارها.

فقد جاء الترخيص بعدم الالتزام ببنود الاتفاقية مثلا في كل من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 التي اصبحت نافذة بداية من سنة 1953 ، وكذلك في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1967 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1977 (رغم ما تؤكد هذه الأخيرة من ضرورة أن تبقى الدولة ملتزمة بعدم المساس بالاستثناءات الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبقية موادها التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة)، وكذلك الأمر بالنسبة المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمعروفة بميثاق سان خوسيه والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978.

وقد يفهم مما سبق أنه بمجرد إعلان الدولة بأنها تمر بظروف استثنائية وتواجه أزمات خطيرة، يمنحها ذلك تبريرا شرعيا جاهزا لممارسات غير مشروعة تمس بحقوق الانسان، لذلك يجدر بنا أن نطرح التساؤل التالي:

ما المقصود بـ "الحالات الاستثنائية" التي تسمح للدول بتجاوز القانون الدولي وهضم حقوق مواطنيها، وما هي مقتضياتها، ومن جهة أخرى ما مدى خطورتها على النواة الصلبة لحقوق الانسان؟

وعليه توجب علينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي للنظر في مشروعية فكرة الظروف الاستثنائية في النصوص الدولية وفي دساتير الدول في المبحث الأول، وإلى المفارقة بين صرامة شروط المشروعية الاستثنائية للتدابير المتخذة من جهة، وواقع الانتهاكات المسجلة لحقوق الانسان من جهة أخرى هذا في المبحث الثاني، ثم نختم بعرض أهم ما استخلصناه من تناقض بين القانون والواقع وتصوراتنا لتقاديه.

المبحث الأول: نظرية "الظروف الاستثنائية" على ضوء المشروعية الدولية

نشأت نظرية الظروف الاستثنائية في التاريخ الحديث في البداية كفكرة قانونية في النظم الداخلية للدول لمواجهة حالة الحرب وتداعياتها، حيث برز مفهومها التقليدي في أواخر القرن 19 في ألمانيا لما كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر استعجالية تحوز على قوة القانون بسبب الضرورة العمومية الملحة، مما أعاد للواجهة مقولة الفيلسوف الروماني "شيشرون" "مبررا وجود مبدأ "الضرورة" بأن سلامة الشعب فوق القانون، ثم أصبح الفقه يستعمل مصطلح "الظروف الاستثنائية" ومصطلح "الضرورة" للدلالة على نفس المفهوم¹، كما استعملت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضا مصطلح "حالات الطوارئ الاستثنائية" لأدائه نفس المعنى.

وبمرور الزمن عرفت فكرة "الظروف الاستثنائية" توسعا في معناها ليشمل كل خطر مهما كان نوعه ومصدره والذي قد يشكل تهديدا لوجود الدولة حتى في حالة السلم، مما يمكنها من التحلل ولو مؤقتا من القواعد القانونية المعتادة بدون أن تتهم بشبهة الخروج عن المشروعية². وحتى تتضح فكرة الظروف الاستثنائية، ارتأينا أن نبدأ بالتطرق لمفهومها بمختلف صيغها في النصوص الدولية (في المطلب الأول) ثم في الدساتير الداخلية للدول (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: الظروف الطارئة في النصوص الدولية

نظرا لخطورة التدابير التي قد تتخذها الدول حين تدعي مواجهتها لـ "ظروف استثنائية" طارئة، كأن تسمح للسلطة التنفيذية أن تحل محل البرلمان في المبادرة إلى تعديل بعض القوانين القائمة، أو تلغيها أو تجردها وما ينجر عن ذلك من توسيع للصلاحيات الأمنية والعسكرية، دون أن تعد تلك التدابير خروجاً عن مبدأ المشروعية، اشترطت النصوص الدولية والدساتير الداخلية أن لا تتجاوز تلك التدابير -مبدئياً- حدود ما تحتاجه السلطات من أجل القيام بمهامها في حفظ النظام العام للدولة وضمان سير مرافقها³.

¹ عدنان زروقي، إشكالية الموازنة بين حالة الطوارئ وممارسة حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للسياسات العامة - المجلد 07:

العدد 02- ديسمبر 2018، ص 66

² د/سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق

الانسان، السلسلة القانونية، أمديست، 1998، ص 41 و 42.

³ أ/شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، ثنائي السياسة والقانون، العدد

الرابع عشر، جانفي 2016، ص 92.

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الإنسان

وقد عالجَت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1967 موضوع الظروف الاستثنائية باعتبارها أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الحدوث، يمس كافة مواطني الدولة وقد يهدد حياة المجتمع ككل، ووصفته بـ "أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر". بالتالي يشمل مدلول الأزمة الخطيرة بموجب تلك المادة كل انتشار للعنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة مهما كان نوعها، وكذلك انتشار أعمال الارهاب أو التخريب الداخلي، وأيضا الأزمات الاقتصادية الحادة أو ترقب انهيار اقتصادي للدولة، وحتى الكوارث والأوبئة العامة التي تعصف بحياة الأفراد.

وتدخل تلك الحالات كلها في المفهوم الوارد في الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ذكرنا أعلاه، وقد تتجلى هذه الأخطار في صور مختلفة ولعل أهمها هي حالة الحرب عموما والتي سنتناولها في الفرع الأول، ثم في حالة الكوارث الطبيعية التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة الحرب وثورات التحرير

بالرجوع إلى سياق الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد التي استخدمت عبارة "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة"، يتبين لنا أن حالة الحرب هي الأولى بالمعالجة باعتبارها ظرفا طارئا واستثنائيا، رغم عدم النص عليها صراحة في العهد بما أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم اللجوء إلى الحرب، ولا يعترف بهذا المصطلح أساسا وعوضه بكلمة نزاع سواء كان داخليا أو دوليا⁴.

ويتجلى تقادي نصوص الميثاق استعمال كلمة "حرب" في المادة الأولى منه، والتي تناولت أهداف المنظمة، فنجد استبدال هذا المصطلح بعبارة "المنازعات الدولية" للدلالة على حالة الحرب التي تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك في المادة الثانية التي تليها المخصصة لمبادئ المنظمة، حيث نجد عبارة "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" التي يقصد منها منع اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية⁵.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن نصوص القانون الدولي الانساني لا تدرج "حروب التحرير" - ضد النظم الاستعمارية أو العنصرية - في إطار الظروف الاستثنائية والخطر العام الذي يستدعي إعلان حالات الطوارئ، رغم اعتبارها نزاعات دولية في مفهوم ذات القانون، كما أنها لا تعد أبدا ظروفًا استثنائية غير

⁴ د/سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 58

⁵ أنظر الفقرة 1 من المادة الأولى والفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

تدابير حالات الطوارئ فى مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

متوقعة فى منظور القانون الدولى لحقوق الانسان، بسبب تعارض تصدى الدولة للكفاح المسلح من أجل الحرية وقمعه مع مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها المعترف به دولياً⁶.

غير أن ذلك التعارض يبقى من الناحية النظرية فقط، لأن مدلول الأزمات السياسية الخطيرة قد يتسع لينطبق على كل أنواع الأخطار ولو كانت مترتبة عن نشوب ثورات التحرير، وأبرز مثال على ذلك إعلان فرنسا حالة الطوارئ بموجب قانون 03 أبريل 1955 لمواجهة أحداث الثورة الجزائرية والتي مددت لفترات متتالية⁷.

الفرع الثانى: حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ السورية:

تشكل الكوارث الطبيعية أيضاً تهديداً حقيقياً بإنهيار المجتمعات، ولعل الزلازل المدمرة هي الأكثر حدوثاً مثل زلزال تركيا عام 2023، إلى جانب الفيضانات الكبرى التي قد تلتهم مدناً بأكملها مثل فيضان ليبيا عام 2023 أيضاً، أو انتشار الأوبئة الخطيرة فى مناطق معينة مثل تفشي وباء الكوليرا الذي تشهده بعض البلدان الأفريقية من حين لآخر.

كما قد يدخل فى مفهوم حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية أيضاً ما يسمى بحالات الطوارئ السورية، التي تطبق خلالها الأحكام العرفية وتعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تمكنها من فرض ضوابط على حقوق الانسان بالقدر الذي تراه مناسباً لمواجهة الخطر، وتختلف حالة الطوارئ الحقيقية عن حالة الطوارئ السورية من حيث عدم اشتراط تحقق الخطر فعلاً على أرض الواقع، بل يكفي إحساس الدولة بالخطر حتى تعلن حالة الطوارئ.

ولعل أحدث مثال على حالات الطوارئ السورية، تلك التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية بمناسبة وباء كورونا 19 قبل انتشاره فعلياً على أرض الواقع، وإلزام دول العالم من مختلف القارات -ورغم بعدها عن بؤرة المرض- بإعلان طوارئ الصحة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة انتشار المرض⁸.

إذن ففي مثل تلك الظروف المختلفة يمكن للدول أن تتحلل أو تقلص من التزاماتها فى مجال حقوق الانسان، وقد يتسع الظرف الاستثنائي ليشمل فترة التنبؤ بالكارثة الطبيعية قبل وقوعها، لكن ينحصر مكانه فى الاقليم المعنى بالكارثة دون غيره أي ما يسمى قانوناً بحالة الطوارئ الجزئية⁹.

⁶ د/سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 63

⁷ Henri Oberdorff , DROITS DE L'HOMME ET LIBERTES FONDAMENTALES, 2^e edition, L.G.D.J lextensoedition, edition Alpha, 2010, p.167 et 169

⁸ Lorans Alzuabi, Muhamed Aunurachim Bin Mas 'ad Saleh , et autres

حالات الطوارئ و آثارها على تقييد حقوق الانسان فى القانون الدولى، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، Faculty of syariah and law, Universiti Sains Islam Malaysia. vol 8 no 2, december 2020, ص 88.

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

المطلب الثاني: أنواع الظروف الطارئة في الدساتير

وكما هو دارج فيدساتير الدول أن تنص بنودها صراحة على الأوضاع التي تستدعي إعلان حالات الطوارئ، وكيفية مواجهة تلك الأخطار والتهديدات باتخاذ تدابير استثنائية، على اعتبار أن القوانين العادية تمنعها من مواجهة المخاطر التي تهددها، وبالتالي يمكنها تخفيف عبء الالتزام بالتشريعات التي تحد من قدرة الإدارة على التصرف، كأن تتخذ مثلا بعض التدابير الخاصة التي تقيد حريات مواطنيها الأساسية أو تلغي بعض حقوقهم الدستورية.

وهذا ما سنراه فيما يلي من خلال التطرق بإيجاز للظروف التي تعتبر طارئة في الدستور الجزائري (في الفرع الأول)، وكذلك في بعض الدساتير الأوروبية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: "الحالات الاستثنائية" في الدستور الجزائري

خصص الدستور الجزائري ستة مواد للحالات الاستثنائية، والتي جاء ذكرها بتسميات مختلفة هي على التوالي: حالة الحصار وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، كما تناولت تلك المواد كيفية إصدار رئيس الجمهورية لقرار حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة لذلك والجراءات المتبعة ومدتها، وكذلك إصدار الرئيس لقرار الحالة الاستثنائية -بهذا المصطلح- في حالة الخطر الداهم الذي يهدد البلاد أو يوشك أن يمس مؤسساتها الدستورية و سلامة ترابها والجراءات المتبعة ومدتها، وكذلك اتخاذه قرار التعبئة العامة وإجراءاتها، وحالة العدوان وإجراءات إعلان الحرب وتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹⁰. وأهم ما يمكن ملاحظته في التنظيم الجديد لحالات الطوارئ في دستور 2020 هو المدة الزمنية المحددة صراحة لإعلان أي حالة من الحالات الاستثنائية المذكورة أعلاه والتي لا يمكن تجاوزها، فبالنسبة لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار تكون مدتهما ثلاثين يوما، وإعلان الحالة الاستثنائية تكون لمدة سنتين يوما.

غير أنه يمكن تمديد مدة كل من تلك الحالات المذكورة أعلاه بعد موافقة البرلمان وفترات غير محددة في الدستور بشكل صريح، مما يوسع من صلاحية السلطة التنفيذية في تمديد الفترات الزمنية للحالات

⁹د/ عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الانسان في حالة الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أبريل 2014، ص 67.

¹⁰أنظر المواد 97 و98 و99 و100 و101 و102 من الدستور الجزائري لسنة 2020

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

الاستثنائية على اختلافها من جهة، رغم تقييدها بالموافقة البرلمانية من جهة أخرى بهدف حماية للحقوق والحريات من تعسف ممارسات الضبط الإداري.

الفرع الثاني: "حالة الحرب و الأزمات الداخلية" في الدساتير الأوروبية

لا تنص دساتير بعض الدول الأوروبية كدستور النرويج والدانمارك ولكسمبرغ والسويد وكذلك النمسا على الحالات الاستثنائية بهذا المصطلح الوارد في النصوص الدولية، وإنما تتحدث فقط على الاجراءات التي تطبق في "حالة الحرب" أو في "حالة تهديد بنشوب الحرب" أو في "حالة أزمات أخرى"، كنقل صلاحيات السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية عندما يتعذر على البرلمان أن يجتمع ويمارس مهامه¹¹.

وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الايطالي الذي نص على حالة الحرب فقط ، والتي يمكن خلالها تمديد عهدة البرلمان إلى غاية نهاية النزاع بموجب قانون فقط، وكذلك إمكانية إصدار أحكام بالإعدام في الحالات المبينة في القانون العسكري مع توسيع صلاحيات القضاء العسكري.

أما بالنسبة لألمانيا فينص دستورها -بموجب تعديلات سنة 1968- على ثلاثة أنواع من "الحالات الاستثنائية": وهي:

- "حالة الدفاع" عندما تتعرض الدولة للهجوم أو على وشك التعرض للهجوم من طرف قوة عسكرية.
- "حالة التوتر" التي تسبق "حالة الدفاع"، وهي الحالات التي تقترب من الحرب الأهلية أو حالات التأهب للحرب الدولية.
- وأخيرا ما يسمى بـ "الحالة الاستثنائية الداخلية" والتي تتعلق بالكوارث الطبيعية والحوادث الخطيرة، وكذلك التهديدات التي تمس "النظام الدستوري الديموقراطي" على المستوى الفيدرالي أو على مستوى المقاطعات، وأيضا كل ما يتعلق بالأخطار التي تمس بالأمن العمومي والنظام العام.¹²

المبحث الثاني: "المشروعية الاستثنائية" لتدابير الطوارئ وانتهاكات الدول

بهدف توفير الحماية اللازمة للمواطنين من الاجراءات التعسفية التي تتخذها الحكومات أثناء حالات الطوارئ، وضع القانون الدولي شروطا ذات طبيعة شكلية وموضوعية صارمة لكي تستفيد تلك الدول من رخصة التحلل من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، حيث نصت على ذلك صراحة كل من الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق الانسان، بأنه يمكن للدول الأطراف أن

¹¹ Cité par : M.ErgunOzbudun et M.MehmetTurhan , LES POUVOIRS D'EXCEPTION, Européen Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), Science et technique de la démocratie, n°12 , Strasbourg, 1995, p.5

¹² Cité par : M.ErgunOzbudun et M.MehmetTurhan, Op.Cit p.6

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

"تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير" تعفيها من الالتزام بنود هذا العهد، لكن مع ضرورة أن تخضع تلك الدول لبعض القيود الدولية الشكلية وأخرى موضوعية حتى تعلن حالة الطوارئ¹³.

ويبقى الالتزام الرئيسي للدول تجاه مواطنيها هو احترام حقوقهم الأساسية -أو ما يسمى كذلك بالحقوق الأساسية المحمية- وذلك في كل الظروف ومهما كانت خطورتها، ويكون هذا الالتزام في مقدمة الواجبات التي تتحملها الدول أثناء حالات الطوارئ وترتب مسؤوليتها الدولية عند الاخلال بها، ولكن في الواقع هذا لم يثني الدول من تسجيل تجاوزات خطيرة لقواعد المشروعية بتدابير تبلغ حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي من خلال التطرق إلى المفارقة الموجودة بين الشروط الصارمة التي يضعها القانون الدولي في حالات الطوارئ، وعلى رأسها شرط احترام النواة الصلبة لحقوق الدول (في المطلب الأول) وبين إخلال الدول بتلك الشروط على أرض الواقع (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: احترام النواة الصلبة لحقوق الانسان شرط محوري في "تدابير الطوارئ"

يجب أن تحرص الدولة -التي تلجأ لإعلان حالة الطوارئ- على استيفاء شروط شكلية وموضوعية معينة، غير أن -شرط احترام الحقوق الأساسية للأفراد كما سبق وأن ذكرنا- يبقى هو المحور الرئيسي الذي تسبح فيفلكه بقية الشروط الأخرى التي يجب علينا أن نتطرق لها (في الفرع الأول) قبل أن نبين الحقوق المحمية التي تعتبر النواة الصلبة لحقوق الانسان (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة استيفاء الدولة لشروط إعلان "حالة الطوارئ"

وهي مجموعة من الضوابط الشكلية التي يجب أن تراعيها الدولة عند إعلانها حالة الطوارئ، ومجموعة أخرى من الضوابط الموضوعية التي يجب أن تلتزم بها أيضا أثناء اتخاذها لتدابير الطوارئ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون الخطر الذي تخشاه الدولة حقيقيا وليس وهميا أو مفتعلا لأغراض سياسية مثلا (كادعائها بمواجهة خطر الإرهاب)
- أن يكون الخطر الذي يواجهها استثنائيا وليس اعتياديا.
- أن يهدد الخطر وجود الدولة وكيانها فعلا.
- أن تقوم الدولة بإعلان حالة الطوارئ بصفة رسمية.

¹³Lorans Alzuabi, Muhamed Aunurachim, et autres.90 ، مرجع سابق ص

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

- أن تقوم الدولة ببيان القوانين التي تطبق خلال حالة الطوارئ تقاديا للمساس بحقوق وحریات الأفراد.
- ضرورة أن تقوم الدولة المعنية بإخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية الدولية، بإعلانها حالة الطوارئ.
- وجوب تحديد الأسباب التي تبرر إعلان حالة الطوارئ وتحديد تاريخ انتهائها.
- توفر شرط الضرورة والتناسب بين الخطر والاجراءات الطارئة المتخذة.
- ويقصد هنا وجود التبرير الواقعي لإعلان حالة الطوارئ كما رأينا أعلاه، أي توفر ظروف ملحة تدفع بالسلطة التنفيذية إلى اتخاذ اجراءات لا تدخل في إطار اختصاصاتها العادية المتعارف عليها، ولكنها تتميز بقوة القانون بموجب الضرورة العمومية الملحة، حيث تجد الدولة نفسها مضطرة للتنازل عن الاعتبارات الدستورية لتواجه أزمات متباينة تشكل تهديدا على أمن الدولة واستقرارها.
- شرط تقييد الدولة بالتزاماتها الدولية الأخرى وعدم تعارض تدابيرها الاستثنائية معها.
- امتناع الدولة عن التدرع بحالات الطوارئ للمساس بالحقوق والحریات الأساسية المحمية للأشخاص والتي سنبينها أدناه.

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بحقوق الانسان الأساسية "المحمية"

يعترف القانون الدولي-سواء على المستوى العالمي أو الاقليمي- بوجود حقوق أصيلة للفرد لا تقبل التقييد أو الانتقاص منها مهما كانت الظروف، باعتبارها حقوقا أساسية بطبيعتها الذاتية، لم تتطلب نشأتها جهودا من القائمين على صياغتها، بل حظيت مباشرة بالإجماع كونها النواة الصلبة لحقوق الانسان أو ما يسمى أيضا بالحقوق المقدسة¹⁴.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يشيع في العالم احترام تلك الحقوق والحریات الأساسية للفرد، مع واجب أن تلتزم الدول بالتعاون مع المنظمة بالعمل من أجل تحقيق ذلك الهدف¹⁵، كما امتدت تلك المبادئ العالمية عبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، ثم في مختلف الاتفاقيات الدولية، ولتبرز قدسيته صراحة في المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي تناولت مفهوم القواعد الآمرة بأنه

¹⁴ د/قادي عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، ص198.

كذلك: جغلوزغدود، حالة الطوارئ وحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005،

ص 99.

¹⁵ أنظر المادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

يشتمل على قواعد عرفية لا تعد فقط إجبارية بل قواعد حتمية، ومن ضمنها احترام الحقوق الأساسية للإنسان¹⁶.

وفي ذات السياق جاءت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية بعد الإحالة على المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) والمواد 11 و15 و16 و18، لتبين بأن الحقوق التي لا تقبل الانتقاص منها هي تلك المتعلقة بما يلي:

- الحق في الحياة، و الذي يعد أسمى الحقوق وأقدسها على الإطلاق بحيث لا يمكن ادعاء ممارسة الفرد لأي حق آخر قبل ضمان عدم حرمانه من حياته بشكل أولى من الإهدار التعسفي.

- الحق في الحرية والأمن على النفس، بحيث يكون الشخص مطمئناً على شخصه من أي توقيف أو اعتقال تعسفي، أو من أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلا طبقاً للقانون وحسب الأوضاع والإجراءات المقررة فيه.

- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو المجردة من الإنسانية أو تلك التي تحط من الكرامة، وبالتالي الحماية من كل مساس بالسلامة الجسدية والنفسية خاصة منها ما تعلق بإجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص بدون موافقتهم.

- منع الرق والاستعباد والتجارة بالرقيق مهما كان شكلها، وكذلك حظر استخدام الأشخاص في السخرة والعمل الاجباري ما لم ينص عليه القانون صراحة في حالات محددة أو بحكم قضائي.

- الحق في عدم الحبس في حالة عدم الوفاء بالتزام تعاقدية، وذلك حماية للمدينين المعسرين في تسديد ديونهم التعاقدية كالقروض البنكية مثلاً أو القروض الاستهلاكية، ولكن لا تشمل هذه الحماية الديون المترتبة عن المخالفات الجنائية كالغرامات القضائية، أو تسديد النفقة وغيرها..

- حق كل انسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية، هذا الاعتراف هو الأساس الذي يضمن للفرد ممارسة جميع الحقوق المدنية الأخرى، و ذلك بدون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو بأي سبب آخر، وبالتالي اعتراف الدولة بوجوده كشخص قانوني في نظر القانون بصفة مستقلة مهما كانت جنسيته أو

¹⁶ د/قادي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 35

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

وضعيته الاجتماعية أو القانونية، يترتب عنه التسجيل في السجلات الرسمية حتى يضمن له -كما قلنا- التمتع بالحقوق الأخرى، كالحق في الملكية، التعليم، الرعاية الصحية، الزواج، الميراث وغيرها... - حق الفرد المتواجد بشكل قانوني على إقليم دولة ما أن يتنقل فيه بكل حرية و كذلك حريته في اختيار محل سكنه، كما له حرية مغادرته ولو كان بلده الأصلي، كما لا يجوز حرمانه تعسفيا من الرجوع إلى بلده. - حرية الفكر والتعبير والعقيدة والدين. - المساواة أمام القضاء، عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، الاستفادة من قرينة البراءة حتى ثبوت الجريمة عليه.... وغيرها من الضمانات القضائية التي تستوجبها المحاكمة العادلة.

غير أنه في الواقع قد ترتكب الدول انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق الأساسية ذاتها بذريعة الحفاظ على الأمن القومي والاستقرار والمصلحة العامة، وبالتالي تتحجج بمبدأ الضرورة من أجل تبرير هدمها لحقوق الانسان، وهذا ما سنراه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: واقع حقوق الانسان "المحمية" أثناء حالات الطوارئ

شهدت حقوق الانسان في بعض الدول (خاصة منها دول العالم الثالث) انتهاكات جسيمة في ظل فرض حالات الطوارئ، وترتب عنها آثارا خطيرة على حياة الأفراد، رغم تضيق القانون الدولي على القوانين المطبقة أثناء حالات الطوارئ واعتبارها قوانين استثنائية لا يجوز اتخاذها كقاعدة بالنظر الى خطورتها على حقوق الأفراد وحررياتهم.

ويبدأ الانحراف بفكرة الظروف الاستثنائية حين تستغل الدولة المشروعية الاستثنائية الممنوحة لتدابير الطوارئ لخرق شروطها الشكلية الدولية مروراً بشروطها الموضوعية (وهذا ما سنراه في الفرع الأول) إلى أن يصل الانحراف -في كثير من الأحيان- إلى حد اقتران تدابير الطوارئ بالضرورة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتكريس تلك المتلازمة في الوعي الجماعي للأفراد (وهذا ما سنخصص له الفرع الثاني من هذا المطلب)

الفرع الأول: الإخلال بشروط إعلان "حالة الطوارئ" في حد ذاتها

قد تعلن الدول حالة الطوارئ لكنها لا تلتزم بشروطها الدولية المذكورة أعلاه، ويدخل في ذلك الاطار حالات الطوارئ التي لا يخطر بها دوليا والتي شهدت اختلافا فقهي بارزا من حيث مدى تأثير عدم الاخطار أو الاخطار الناقص في الاستفادة من رخصة التحلل من الالتزامات التعاقدية.

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

فجانب من الفقه يعتبر الإخطار الدولي بحالة الطوارئ إجراء شكلياً بحتاً لا يترتب على إغفاله بطلان رخصة التحلل عندما تكون الشروط الأخرى مستوفاة، بينما جانب آخر من الفقه يعتبره إجراءً جوهرياً لا يمكن إغفاله، وإلا اعتبر خرقاً للاتفاقية الدولية ذاتها، ويرتب مساءلة الدولة أمام اللجان الرقابية الدولية لفقدان إعلان حالة الطوارئ للمشروعية الدولية.¹⁷

كما تناولت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المشرفة على تطبيق العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية ما يسمى بـ "الإخطارات القاهرة"، والتي يقصد بها تلك الإخطارات الدولية التي تقدمها الدول الأطراف في تقاريرها بدون أن تشتمل على البيانات والمعلومات المطلوبة، مما يضطر اللجنة في كثير من الأحيان لطلب تكملة تلك المعلومات أثناء مناقشة التقارير مع الدول المعنية.

وفي نفس السياق كذلك، نجد عدم تقيد بعض الدول التي تعلن حالة الطوارئ بشرط التحديد الزمني لمدتها، وهو مخالف لطبيعة الظروف الاستثنائية في حد ذاتها، مع أن شرط التحديد الزمني لا يخص حالات الطوارئ المعلنة بسبب الحرب أو العدوان الخارجي لاستحالة التنبؤ بتاريخ انتهائهما، وإنما يشترط التحديد الزمني في الظروف الاستثنائية الأخرى التي ذكرناها أعلاه، باعتبارها ظروفًا مؤقتة بطبيعتها وتستمر لمدة زمنية معينة ثم تنتهي، وحتى لا تتحول حالة الاستثناء تلك إلى قاعدة.

وقد حاول مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام 1984 تلافي لجوء الدول لحالات الطوارئ الدائمة كذريعة لهضم حقوق مواطنيها، بأن وضع مبدأين هاميين يجب على الدول التقيد بهما:

- ضرورة أن يتم إنهاء العمل بحالة الطوارئ بشكل فوري مباشرة بعد زوال الظروف الاستثنائية، أوحين تستطيع سلطات الدولة السيطرة عليها.

- فور انتهاء حالة الطوارئ يجب على الدولة أن تعود إلى تطبيق القوانين العادية و رفع كل القيود و الإجراءات الاستثنائية التي كانت مفروضة على حقوق و حريات الأفراد اثناء تلك الظروف الخاصة مع وقف سريان أي قوانين استثنائية في الحال¹⁸.

¹⁷ محبوبي محمد، "الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان" مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة 2010/2009، ص 84 و 85.

¹⁸ محبوبي محمد، المرجع السابق، ص 79.

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

غير أننا نلاحظ في الواقع بأن تشديد القانون الدولي من شروط اعلان حالات الطوارئ، لم يمنع بعض حكومات الدول المتخلفة من افتعال الظروف الاستثنائية في بلدانها، عن طريق تهديد الأرواح والممتلكات باستعمال العنف والفوضى والشغب، وأعمال الارهاب أو التخريب الداخلي وخلق أجواء من اللأمن، من أجل إيجاد المبرر الواقعي لتجميد الديمقراطية وتقليص الحريات.

كما قد تتذرع أيضا بعض تلك الحكومات بالأزمات الاقتصادية الشديدة - التي تشكل خطرا يهدد حياة الأمة- وتعتبر نفسها في حالة طوارئ شبه دائمة بسبب التخلف الاقتصادي والاجتماعي حتى تتمكن من هضم الحقوق الأساسية لمواطنيها.

الفرع الثاني:تزامن حالات الطوارئ مع انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

من المظاهر الخطيرة التي تقترن عموما بالتطبيق التعسفي لقوانين الطوارئ، نجد في مقدمتها غياب دولة القانون وإعطاء صلاحيات تسلطية للمؤسسات الأمنية تسمح لها بخرق القوانين السارية كما ذكرنا سابقا، وقد تصل تلك التجاوزات إلى اتخاذ قرارات تعسفية خطيرة بل وإصدار الأحكام بدل القضاء.

ومن أخطر الانتهاكات المسجلة في هذا السياق نذكر ما يلي:

- تجميد عمل القضاء المدني من حيث صلاحيات أوامر الاعتقال والتحري والتحقيق وتنفيذ العقوبة أو الافراج، وذلك مخالفة لنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- اتساع نطاق الاعتقال الإداري بمعنى القبض على الأشخاص بدون توجيه تهم محددة إليهم، وإنما يكون الاعتقال تعسفيا مبني على معلومات استخباراتية سرية غير مؤكدة أو بسبب عدم كفاية الأدلة أو انعدامها ضد متهم آخر.

- المعاملات غير الانسانية والتعذيب¹⁹.

- انتشار ممارسات الاختفاء القسري مخالفة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²⁰. حرمان الموقوفين أو المعتقلين من الحق في مطالبة القضاء بالبت دون إبطاء في قانونية الاعتقال، والأمر بالإفراج في حالة الاعتقال التعسفي مخالفة للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

¹⁹ حيث تنص المادة 2 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لـ 10 ديسمبر 1984 على أنه: " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"

²⁰ أنظر أيضا المادة الأولى في فقرتها الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لـ 23 ديسمبر 2010 التي تنص صراحة على أنه: لايجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري.

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

- عرقلة حق الدفاع من حيث منع تواصل المحامين مع موكلهم و التكفل بقضاياهم إخلالا بالفقرة 3 (د) من المادة 14 من العهد.
 - منع تواصل المعتقلين بذويهم.
 - حرمان المفرج عنهم في قضايا جنائية من ممارسة حقوقهم المدنية والعودة للحياة الطبيعية.
 - فرض الرقابة الشديدة على وسائل التواصل بين الأفراد وانتهاك حياتهم الشخصية وحرّياتهم.
 - العمل أحيانا بأحكام عرفية مجحفة بحقوق الأفراد وتطبيق أحكام تعسفية قد تشمل إعدامات جماعية تقررها محاكم ميدانية أو خاصة، مخالفة لنص المادة 6 من العهد الدولي لحقوق الانسان والمدنية والسياسية الذي ينص على ضرورة أن يحمي القانون الحق في الحياة ويمنع حرمان أي شخص من حياته تعسفيا.
- والملاحظ أن قوانين الطوارئ القمعية هذه غالبا ما تتسبب في هروب جماعي للمواطنين من دولهم من جهة، وتزرع بذور الكراهية والعنف في المجتمعات من جهة أخرى، وقد تصل إلى حد تولد ظاهرة الارهاب نتيجة الأحكام التعسفية المنفذة خارج إطار الشرعية²¹.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن قوانين الطوارئ الدولية تختلف بين النظرية والتطبيق، أي بين ما تطبقه الدول في الواقع من تدابير قمعية بذرائع أمنية، وبين ما يفرضه القانون الدولي في نصوصه من مراعاة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

كما أن اعلان حالات الطوارئ في الدول المتخلفة في كثير من الأحيان له دوافع سياسية وشخصية وليس له أساس قانوني حقيقي وغالبا ما يقترن بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

كما نلاحظ فشل الاتفاقيات والنصوص الدولية في حماية حقوق الانسان بسبب غياب الشق الردعي والعقابي في قانون حقوق الانسان ككل.

لذلك يجب تسليط الرقابة الدولية الصارمة عند اعلان أي دولة لحالة الطوارئ، مع ضرورة توقيع عقوبات دولية عليها وعلى مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان عند ثبوتها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب تضمين اتفاقيات حقوق الانسان لأحكام رادعة للدول حتى يتمكن المجتمع الدولي من التدخل في حالات الطوارئ غير المعلنة أو غير المبررة، والتي تتخذ كذريعة للمسّاس

21Lorans Alzuabi, Muhamed Aunurachim, et autres، مرجع سابق، ص 91

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

بحقوق الأفراد الأساسية التي تعتبر حمايتها من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن انتهاك حقوق الانسان هو في الأصل إخلال بالأمن و السلم الدوليين فبالثالي يستوجب على مجلس الأمن التدخل لإرجاعه إلى نصابه ولكن تحت رقابة قضائية صارمة لمحكمة العدل الدولية، حتى لا تبقى تدخلاته تخضع للمصالح السياسية الضيقة للدول الكبرى وتطبع بالكيل بمكيالين في الحالات التي لا تخدم تلك المصالح كما عهدنا في تلك التدخلات التي تذرعت بالأمن الجماعي منذ انشاء المنظمة الدولية، ولكنها في الحقيقة اعتمدت على مبررات سياسية وايدولوجية وعقائدية ولا تمت للقانون الدولي بصلة.

قائمةالمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية

- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق به
- اتفاقيات جنيف لعام 1949
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1978.
- الاتفاقية الدولية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ل10ديسمبر 1984
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ل23 ديسمبر 2010
- الدستور الجزائري لسنة 2020

2-الكتب

- د/ فهم خليل سعيد، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، السلسلة القانونية، أمديست، 1998
- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2003.

3-المقالات

- د/عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الانسان في حالة الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014،.

تدابير حالات الطوارئ في مواجهة النواة الصلبة لحقوق الانسان

- أ/شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، ثنائي السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
- زروقي عدنان، إشكالية الموازنة بين حالة الطوارئ وممارسة حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للسياسات العامة - المجلد 07: العدد 02- ديسمبر 2018،
- 4- الرسائل والمذكرات
- جغلوزغود، حالة الطوارئ وحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005
- محبوبي محمد، " الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الانسان في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان" مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة 2010/2009

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- M.ErgunOzbudun et M.MehmetTurhan , LES POUVOIRS D'EXCEPTION, Européen Commission for DemocracyThrough Law (Venice Commission), Science et technique de la démocratie, n°12 , Strasbourg,1995,
- Oberdorff Henri, DROITS DE L'HOMME ET LIBERTES FONDAMENTALES, 2°edition, L.G.D.J lextensoedition, edition Alpha, 2010
- Lorans Alzuabi, Muhamed Aunurachim Bin Mas 'ad Saleh , et autres Faculty "حالات الطوارئ و آثارها على تقييد حقوق الانسان في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا"، of syariah and law, Universiti Sains Islam Malaysia. vol 8 no 2, december 2020, (ورد المقال في هذا الشكل: اسماء المؤلفين باللاتينية والنص بالعربية)